الحلقة (١)

"باب سجود السهو"

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: باب سجود السهو، وهذا الباب بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بالأركان والواجبات فإنه ولابد أن يأتي على الإنسان شيء من السهو وشيء من النسيان.

كيف وقد جاء ذلك على نبينا صلى الله عليه وسلم، فأراد المؤلف أن يبين أن من ناله شيء من السهو في صلاته فإنه تُبين مسائله وتُدقق أحكامه في مثل هذا الباب.

قال: "**باب سجود السهو**" والسهو: هو الغفلة والنسيان والذهول عن الشيء، كما ذكر المؤلف قول صاحب المشارف وغيره.

وهو في الاصطلاح: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما كان في الصلاة من خلل بزيادة أو نقص أو شك.

فهاتان السجدتان جابرتان لما يكون في الصلاة من السهو، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع، وسيأتي الإشارة إلى كثير منها بإذن الله جل وعلا في خلال عرضنا لمسائل هذا الباب، ومن أشهرها حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الله بن مسعود وحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته فسلم لركعتين في إحدى صلاتي العشي، ثم نُبه فتنبه فأكمل صلاته ثم سجد للسهو، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين) وإجماع أهل العلم منعقد على مشروعية سجود السهو في الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**يشرع**" هذا بيان لحكم سجود السهو، أي **يجب** تارة **ويسن** تارة أخرى، إذاً سجود السهو مشروع في الصلاة للأدلة التي ذكرناها سابقا، وقد يكون ذلك على سبيل الإيجاب كما سيأتي بيانه، وقد يكون ذلك على سبيل الاستحباب، وسيأتي ذلك مفصلا بإذن الله جل وعلا في مكانه من هذا الباب.

أسباب سجود السهو:

السبب الأول (الزيادة في الصلاة):

بعد ذلك شرع المؤلف رحمه الله تعالى في بيان أسباب سجود السهو أو الأشياء التي تستدعى من المصلي أن يسجد للسهو فأولها قال: "**لزيادةٍ سهواً ونقصٍ سهواً وشكٍ**" إذا هذه هي الأسباب في الجملة ثلاثة: الزيادة على أن تكون سهواء، أو النقص على أن يكون سهوا، أو الشك.

فلا يكون إذا في غير هذه الأشياء قال "**لا في عمدٍ**" فأما العمد فإنه لا يجبره سجود السهو لأن من تعمد تغيير هيئة أو صفة صلاته فإنه لا يسجد للسهو، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا

سها أحدكم) فمفهومه أن من لم يكن ساهيا بأن كان متعمدا فإنه لا يجبره سجود السهو لأنه تعمد تغيير هيئة صلاته فكانت صلاته باطلة في تلك الحال.

قبل أن يشرع المؤلف رحمه الله تعالى في تفصيل هذه الأسباب أراد أن يبين أن الحكم واحد، سواء كانت تلك الصلاة صلاة فرض أو صلاة نافلة قال: "**في صلاة الفرض والنافلة**" لأن الأحكام المتعلقة بالفرض تتعلق بالنافلة إلا ما دل الدليل على التفريق بينها، وهذا ضابط ينبغي لك أن تستحضره في كل دراستك لمسائل أحكام الصلاة: أن الفرض والنفل سواء فيما دل عليه الدليل وجاءت به الأدلة من الأحكام إلا ما دل الدليل على التفريق فيه كمثل جواز الصلاة جالسا في النفل دون الفرض، وكمثل جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر بخلاف ذلك في الفرض، وهكذا سيأتي بيان أحكام ربما اختلفت فيها النافلة عن الفرض، لكن الأصل أن النفل مساوٍ للفرض إلا ما دل الدليل على التفريق فيه.

أحكام الزيادة:

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى: "**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة**" إذا هذا شروع في أحكام الزيادة والزيادة على ما سيذكره المؤلف رحمه الله تكون على قسمين: إما زيادة من جنس الصلاة أو زيادة من غير جنسها، فتعال وانظر إلى ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الأول من الزيادات وهي الزيادة من جنس الصلاة قال: "**فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة قياما في محل قعود، أو قعوداً في محل قيامٍ، ولو قل، كجلسة الاستراحة أو ركوعا أو سجودا عمداً بطلت**" إذا هذا هو الكلام في الزيادة، والزيادة كما قلنا إما زيادة من جنسها أو زيادة من غير جنسها.

الزيادة التي من جنسها أيضاً إما تكون: زيادة في الأقوال أو في الأعمال، فهو هنا في زيادة الأعمال، فلذلك مثل له بزيادة ركوع أو سجود أو قيام أو نحو ذلك، فإن كان هذا عمدا فإن الصلاة باطلة

ما الدليل على ذلك ؟ الدليل على ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله: ١- الإجماع. فإن الإجماع من الأدلة المتفق عليها فأجمع أهل العلم على أن من زاد في صلاته ركوعا أو فعلا كسجود ونحوه فإن صلاته باطلة، لماذا ؟ وهذا هو الدليل الثاني ٢- لأنه تعمد تغيير هيئة الصلاة التي جاءت عن نبينا صلى الله عليه وسلم، قاله في الشرح، والشرح هنا أراد به الشرح الكبير الذي شرح به ابن أبي عمر المقدسي كتاب المقنع، وهو من الكتب المعتمدة عند فقهاء الحنابلة، وهو كتاب عظيم نافع لطالب العلم المتقدم لا يستغني عن النظر فيه وتدقيق المسائل في مثل هذا الكتاب.

ثم قال: "**وإن فعله سهوا**" إذاً لما تبين العمد في ذلك مبطل للصلاة أراد أن يبين السهو، فمن فعل شيئا من ذلك على سبيل السهو فإنه يسجد للسهو لذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد سجدتين**) فالأصل إذاً أنه إذا حصلت هذه الزيادة على سبيل السهو فإن المصلي يجبرها بسجدتين لحديث ابن مسعود هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

أراد المؤلف أن يبين مسألة حصلت فيها زيادة لكنها لم تؤثر في الصلاة ولم يجب لها سجود السهو وإنما يستحب. **مثاله:** لو كان مسافرا فنوى القصر ثم أتم الصلاة فهنا يقول الفقهاء إنه له أن يتم صلاته لماذا ؟ لأن أصل الصلاة أربع فلم يختلف الحكم كثيرا وإنما انتقل من كونه صلى على الهيئة الأكمل إلى هيئة صحيحة وهي الأصل بإتمام الصلاة، فيقول والحال هذه أنه يتمها أربع إن لم يرجع، ثم يسجد بعد ذلك للسهو استحبابا، فهنا إذا مثال لزيادة من جنس الصلاة فعلية ولم يكن سجود السهو فيها سوى مستحبا، وهي في هذه المسألة بخصوصها.

ثم قال المؤلف رحمه الله : "**وإن زاد ركعة كخامسة في رباعية أو رابعة في مغرب**" هذا الكلام الذي ذكره المؤلف أراد أن يبين به المؤلف رحمه الله الحكم في الزيادة لمن شعر بها في أثنائها، فيما مضى تبينا أنه لو تبين للإنسان زيادة في صلاة فإنه يجبره بسجود السهو، لكن لو شعرت في أثناء الزيادة بأن ما تفعله زيادة في الصلاة فإنه ينبغي للإنسان والمصلي أن لا يُكمل تلك الزيادة لأنها زيادة في غير محلها، ولأنه في هذه الحال سينتقل من كونه زاد في الصلاة سهوا إلى كونه زاد في الصلاة عمدا.

فعلى سبيل المثال لو أنك تصلي صلاة المغرب ثلاثا ثم قمت إلى رابعة سهوا، وفي أثناء قيامك أو قبل أن تركع تبينت أن هذه زيادة، فنقول إن أتممت هذه الرابعة فكأنك تعمدت زيادة في الصلاة، فالواجب والحال هذه أن ترجع إلى المكان الذي يلزمك في صلاتك، فتجلس للتشهد مثلا وتتم صلاتك، ولذلك قال: "**فلم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو**" على ما ذكرنا فيما مضى أنه إذا ما علم بالزيادة إلا بعد الانتهاء منها فإنه ليس عليه أكثر من سجود السهو، أما إذا علم في أثنائها فإنه يجلس في الحال ولا يتم هذه الزيادة لئلا يكون متعمدا لزيادة في الصلاة فيتشهد إن لم يكن تشهد لأنه ركن لم يأتِ به ويسجد للسهو ويسلم، لتكمل بذلك صلاته، وسيأتي بإذن الله جل وعلا بيان محل السجود هل يكون قبل السلام؟ أو بعده؟ في نهاية الكتاب عند ذكر المؤلف رحمه الله تعالى لذلك.

قال: "**وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم**" يعني لو كان قد جلس للتشهد على أن الصلاة للمغرب وهو في تشهدها الأخير وسيسلم ثم شك وجرى في ذهنه تساؤل هل أنا نقصت من صلاتي؟ فقام إلى الرابعة ثم لما قام إلى الرابعة أيضاً تذكر وتيقن أن صلاته زائدة فنقول في هذه الحال يجلس مباشرة وبما أنه تشهد لم يبقَ عليه إلا السلام بعد أن يسجد للسهو.

قال بعد ذلك المؤلف رحمه الله تعالى في بيان بعض الزيادات وكيف يتعامل معها "**إذا كان تشهد ولم يصلِ على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يصلي ثم يسجد للسهو**".

انتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى وهو "**إذا قام إلى ثالثة نهارا وقد نوى ركعتين نفلا رجع إن شاء وسجد للسهو وله أن يتمها أربعا ولا يسجد**" يعني من كان نوى في صلاة النهار أن يصلي ركعتين نفلا ثم قام إلى ثالثة فهل يرجع أو لا يرجع؟ يقول المؤلف رحمه الله تعالى إذا رجع فإن له ذلك ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم، وإن أتمها أربعا جاز ذلك، لأن صلاة النهار يجوز التنفل فيها بأربع بتسليم

واحد كما هو مفهوم حديث ابن عمر: (صلاة الليل مثنى مثنى) فإن مفهوم ذلك أن صلاة النهار يجوز التنفل فيها بأربع بتسليمة واحدة، وسيأتي ذلك بإذن الله جل وعلا في صلاة التطوع، وهو الباب الذي يعقب هذا الباب، قال: "**ولا يسجد**" **لماذا؟** لأنهم يقولون إن صلاته آلت إلى شيء مشروع أو شيء معهود أو شيء مألوف وهو أفضل.

قالوا هل الأولى أن يرجع لتكون ركعتين؟ أم يتم فتكون أربع ركعات؟ فالمؤلف اختار على أنه يتمها أربع **لماذا ؟** لأنها تكون في نظرهم صلاة تامة بأربع ركعات بدون حاجة إلى جبران، وأما لو رجع فيقولون فإنه يكون جزءا من الصلاة وقع فيه شيء من الزيادة واحتاج إلى جبر ذلك بسجود السهو، وإن كان في الحقيقة أن ما صار إليه المؤلف هنا فيه نظر في تفضيل ذلك، بل ربما يقال أن الأفضل أنه يأتي بما نوى وهو أنه قد نوى ركعتين لئلا يحصل في نيته انتقال من إرادة ركعتين إلى إرادة أربع ركعات، وعلى هذا الفتوى عند مشايخنا.

قال: "**وإن كان ليلا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه لأنها صلاة شرعة ركعتين، أما صلاة الليل فإنها مثنى مثنى**" وبناءً على ذلك لو قام إلى ثالثة لم يصح ذلك، وأيضاً سيأتي تفصيل ذلك في باب صلاة التطوع.

بعد ذلك أي بعد أن أورد المؤلف رحمه الله تعالى الحكم فيمن زاد، والحكم فيمن شرع أثناء الزيادة وكيف يعمل؟ أراد أن ينبه على مسألة وهي إذا كان في جماعة وحصل عند الإمام سهو فكيف يفعل؟

فأولاً يقول: "**وإن سبح به ثقتان**" أي نبهاه بتسبيح أو غيره ويلزمهم تنبيهه لزمه الرجوع إليهما، إذاً أول شيء أن يعلم أن صلاة المأمومين متعلقة بصلاة إمامهم، فلذلك لزمهم تنبيهه على ما يكون عنده من نقص أو زيادة أو سهو، كما فعل ذو اليدين مع النبي صلى الله عليه وسلم، هذا من جهة أن صلاته متعلقة بها، ولأن هذا هو الذي وردت به السنة، والثالث أن هذا من قبيل النصح، وجاء في حديث جرير: (**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام والنصح لكل مسلم**).

إذا سبح بالإمام بعض المأمومين فما يجب على الإمام في تلك الحال ؟ هذا ما يفصله المؤلف هنا يقول "**إن سبح به ثقتان لزمه الرجوع إليهما**" لزمه **على سبيل الوجوب** (إليهما) سواء سبح به إلى زيادة أو إلى نقصان، فلابد أن تعلم هنا أن الاشتراط في لزوم الرجوع **متعلق بحصول أمرين**: ١- أن يكون المسبح اثنان ٢- وأن يكونا ثقتين، فلو سبح به غير ثقتين أو أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فهنا لا يلزمه الرجوع، وكذلك لو سبح به واحد ولو كان ثقة فإنه لا يكفي في الرجوع، ولقائل أن يقول كيف يعلم أنه ثقة وهو في صلاته؟ يقولون إنه يتحسس ذلك بمعرفة أصواتهم فإنه يعرف أصوات مأموميه الذين يصلون خلفه، على كل حال لا يلزمه الرجوع إلا أن يجتمع هذان الأمران أن يسبح به اثنان وأن يكونا ثقتين، إذا اجتمع هذان الشرطان فإنه يلزمه الرجوع على كل حال، سواء كان قد غلب على ظنه خطؤهما، أو غلب على ظنه صدقهما، إن غلب على ظنه صدقهما فهذا ظاهر لأنهما ثقتان، فلزمه

المسير إليهما، أما إذا غلب على ظنه خطؤهما فيقول الحنابلة هنا وجماعة من الفقهاء بأنه يصير إلى قولهما ولو غلب على ظنه خطؤهما، لأن غلبة ظنه واحدة وهما اثنان، وحصول التوقع بصدق الاثنين أتم من حصول التوقع بصدق الواحد، وبناءا على ذلك قالوا يلزمه الرجوع إلى قولهما، وإن كان هذا أيضاً فيه قول عند بعض الفقهاء أنه لو قيل بأنه لا يلزمه الرجوع لكان ذلك وجيها.

إذاً ما الحال التي لا يلزمه الرجوع بتسبيح الثقتين؟ أن يجزم بصواب نفسه، إذا جزم بصواب نفسه فإنه لا يلزمه الرجوع في تلك الحال، لماذا ؟ يقولون لأنه متيقن وغاية ما يدل عليه تسبيح الثقتين غلبة ظن، واليقين مقدم على غلبة الظن، فبناءا على ذلك هذه الحال الواحدة التي لا يلزم الإمام الرجوع إلى تسبيح الثقتين.

وملخص ذلك:

١- إذا سبح بالإمام فلا يخلو بأن يسبح به واحد، فهنا لا يلزمه الرجوع إلى قوله سواء كان ثقة أو غير ثقة.

٢- أن يسبح به من يُجهل حالهما، أو أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فهنا أيضاً لا يلزمه الرجوع إلى قولهما.

٣- أن يسبح به ثقتان، لكنه جزم بصواب نفسه، فهنا أيضاً لا يلزمه الرجوع إلى قولهما.

٤- أن يسبح به ثقتان مع حصول غلبة الظن بصدقهما، فهنا يلزمه على كل حال الرجوع إلى قولهما.

٥- أن يسبح به ثقتان مع غلبة الظن بخطئهما، فهنا نقول ما ذكره المؤلف هنا بأنه يصير إلى قولهما ولو غلب على ظنه أنهما مخطئان، وفيه احتمال عند جماعة من الفقهاء أن غلبة ظنه مقدمة على ما يدل عليه تسبيحهما من غلبة الظن بصدقهما.

فهذا ملخص ما يتعلق بالكلام على من سبح به بعض المأمومين.

أما الحال الأخرى إذا اختلف من ينبهه، يعني نبهه ناس ليركع ثم لما أراد أن يركع سبح به آخرون لئلا يركع، فهنا يقول المؤلف رحمه الله فإنه يسقط قول جميع المسبحين ويصير إلى ما ينظره هو في نفسه، ولا يلزمه المصير إلى قول إحدى الفئتين أو المجموعتين، هذا بالنسبة لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق بمن سبح به ثقتان.

قال: "**وبطلت صلاة من تبعه**" أي تبع الإمام إذا أبى أن يرجع، فإن تبعه المأموم فكأنه قصد الزيادة، فبناءا على ذلك تبطل صلاته إذا كان عالما، أما إذا كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته، والجهل والنسيان هنا **إما أن يكون جهلا بالحكم** يظنون أنه يلزمهم متابعة الإمام وهذا يحصل كثيرا فهنا نقول لا تبطل الصلاة، **أو جهلا بالحال** يعني ما كانوا أيضاً يعلمون هل هي فعلا الرابعة أو كانت هي ثالثة المغرب فهنا يكون معذور، **أما إذا كان عالما بالحكم عالما بالحال** فلا يجوز له متابعة الإمام لأنه

والحال هذه يكون قصد أو تعمد الزيادة في صلاته، هذا ما يتعلق بالحكم في حصول السهو للجماعة أو مع الإمام.

يبقى لك مسألة واحدة نختم بها الكلام في هذه الحلقة من تدريس هذا الكتاب المبارك، أن هذه الزيادة في الركعة لو حصلت فإنه لا يُعتد بها، فبناءا على ذلك لو كان مسبوقا صلى معهم فأدرك هذه الركعة الزائدة فإنه لا يعتد بها، **لماذا؟** لأنها باطلة بالنسبة للإمام، وما بني على الباطل باطل، فكان حكمها في حق هذا المسبوق كحكمها في حق هذا الإمام، فبناءا على ذلك نقول للمسبوق قم وائتِ بالركعة التي فاتتك ولذلك قال المؤلف رحمه الله: **"ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جهلا"** يعني أن الأصل في حقه أن ينفصل، لكن لو كان جاهلا بالحال أو بالحكم فإذا تابعه فإنها لا تكفيه عن ركعته التي فاتته من صلاته فيلزمه فعلها.